جايزة اذا كان على المكفول به حق الا
دمي فصل وللشركة خمس شرايط ان يكو
ن على ناض من الدراهم والدنانير وانه
يتفقا في الجنس والنوع وان تخلطا المالين
حتى لا يتميز وان يملك كل واحد
منهما المخاصة في التصرف وان تكون
الربح والوضيعة الحصة ان على قدر المالين
ولكل واحد منهما فسخها متى شا ومتى
مات احدهما بطلت فصل وكلما جا
ز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة
عقد جايزة ولكل واحد منهما فسخها
متى شا وتنفسخ بموت احدهما والوكيل
امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا
يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع

بشري

ويشتري الا بثلاثة شرايط بثمن المثل نقد
ا بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر على موكله الا باذنه فصل
والمقر به على ضربان حق لله تعالى وحق
الادمي فحق الله تعالى يقبل الرجوع
به عن الاقرار به وحق الادمي لا يقبل
الرجوع فيه عن الاقرار به ويفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط البلوغ والعقل
والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شر
ط رابع وهو الرشد واذا اقر بمجهول
رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا في الا
قرار اذا اوصله به وهو في حال الصحة و
المرض سوا فصل وكلما امكن الانتفا
ع به مع بقا عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثار ويجوز العارية مطلقا

Copyright © King Saud University